# التنظيم القانوني لأحكام التحكيم الذكي في نطاق القانون الدولي الخاص" دراسة مقارنة"

***Legal Regulation of Smart Arbitration Provisions in Private International Law***
***A comparative study***

**بحث مقدم من قبل**
**أ. د. ثامر داود عبود الشافعي جامعة كربلاء/ كلية القانون**
**Dr. Thamer Dawood Abbood**
**م.م. ثامر عبد الحسين غافل مچي / جامعة الكوفة/ كلية الزراعة**
**A. Lecturer. Thamer Abdul Hussein Ghafi**
thameer.dawod@uokerbala.edu.iq
thamera.machi@uokufa.edu.iq

**الخلاصة:**
إنَّ للتحكيم دورًا مهمًا وفعالًا في تسوية منازعات القانون الدولي الخاص، فالتطور الحاصل في استخدام التقنيات الحديثة والعلوم التكنولوجيا أدى ذلك إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات بناءً على ذلك يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في حل المنازعات ذات الطابع الدولي الخاص؛ لتوفير الوقت والجهد وتقليل العبء على القضاء الوطني ولكن اللجوء إلى التحكيم الذكي بوصفه وسيلة للفصل في النزاعات ينبغي أن يقتصر على النزاعات البسيطة للحافظ على سرية المعلومات والبينات الخاصة بأطراف التحكيم. إنَّ القرارات التي يصدرها المحكم الذكي يطلق عليها أحكام، إن مشرعي القوانين العراقية، والمصرية، والإماراتية لم يعالجوا موضوع أحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص؛ لذلك لم يضعوا تعريفًا خاصًا لأحكام التحكيم الذكي، فهذه الأحكام وصفت بأنها ذات طبيعة (اتفاقية، قضائية، مستقلة)، وينبغي توافر شروط معينة لتطبيق أحكام التحكيم الذكي في مجال القانون الدولي الخاص؛ لضمان تطبيقها والاعتراف بها، كما توجد عقبات أو تحديات تعترض تطبيق هذه القرارات والأحكام مما يستوجب معالجتها تشريعيًا.
**الكلمات المفتاحية:** (التحكيم الذكي، أحكام التحكيم الذكي، القانون الدولي الخاص، الطبيعة القانونية، المشرع العراقي).

**Abstract**
Arbitration plays an important and effective role in the settlement of disputes under private international law. Advances in the use of modern technologies and science have led to the application of artificial intelligence in various fields; consequently, artificial intelligence can be used to resolve disputes of a private international nature; to save time and effort and reduce the burden on national courts. However, the use of smart arbitration as a means of resolving disputes should be limited to straightforward cases in order to preserve the confidentiality of information and evidence relating to the parties to the arbitration. The decisions issued by the smart arbitrator are referred to as awards. The legislators of Iraq, Egypt and the UAE have not addressed the subject of smart arbitration awards within the framework of private international law; consequently, they have not established a specific definition for smart arbitration awards, as these awards have been described as being of a (contractual, judicial, independent) nature. Certain conditions must be met for the application of smart arbitration awards in the field of private international law to ensure their enforcement and recognition. Furthermore, there are obstacles or challenges to the enforcement of these decisions and awards, which necessitate legislative action.
**Keywords:** (smart arbitration, smart arbitration awards, private international law, legal nature, Iraqi legislator).

**المقدمـــة**

**سنتناول المقدمة من خلال الفقرات المبينة أدناه:**

**أولًا- فكرة موضوع البحث:**

إنَّ أطراف العلاقة القانونية الدولية الخاصة قد يلجؤون إلى حل النزاعات الناشئة بينهم من خلال أحكام التحكيم سواء أكان تحكيمًا تقليديًا أم إلكترونيًا إلا إنه نتيجة التطورات الراهنة في عصر الذكاء الاصطناعي يثور تساؤل (حول مدى إمكانية تسوية النزاعات الواقعة بين أطراف العلاقة الدولية الخاصة عن طريق أحكام التحكيم الذكي)؛ لذلك أصبح من الضروري تسليط الضوء على هذا الموضوع ووضع دراسة بشأن ذلك ليصبح عنوان البحث موسومًا بـ: ( التنظيم القانوني لأحكام التحكيم الذكي في نطاق القانون الدولي الخاص/ دراسة مقارنة).

**ثانيًا: أهمية البحث:**

إنَّ التطور الحاصل في التقنيات الحديثة أدى إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات العملية، فأن أهمية البحث تظهر من خلال معرفة إمكانية استخدام التحكيم الذكي في حل المنازعات الدولية الخاصة التي تكون مشوبة بعنصرٍ أجنبي وإصدار حكم المحكم الذكي في تلك النزاعات.

**ثالثًا- مشكلة البحث:**

إنَّ مشكلة البحث تتمثل بضرورة معرفة ماهية أحكام التحكيم الذكي، والتطرق إلى إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الذكي على صعيد القانون الدولي الخاص، فضلًا عن ذلك الإشارة إلى النقص التشريعي في القانون العراقي فيما يتعلق بموضوع أحكام التحكيم الذكي.

**رابعًا- منهجية البحث:**

إن طبيعة البحث تقتضي اعتماد المنهج التحليلي؛ بغية تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، فضلًا عن اعتماد المنهج المقارن بين القانون العراقي بصفة أصلية مع القانون المصري والقانون الإماراتي.

**خامسًا- خطة البحث:**

سيتم تناول موضوع البحث من خلال خطة علمية محكمة، سنخصص المطلب الأول إلى ماهية أحكام التحكيم الذكي في نطاق القانون الدولي الخاص، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى إمكانية تطبيق أحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص.

**المطلب الأول/ ماهية أحكام التحكيم الذكي في نطاق القانون الدولي الخاص**

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف أحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص، وبيان الطبيعة القانونية لكل منهما في فرعٍ مستقل.

**الفرع الأول/ تعريف أحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص**

إنَّ بيان تعريف أحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص يقتضي تحديد المقصود بكل من أحكام التحكيم أولًا، والتحكيم الذكي ثانيًا وذلك على وفق التفصيل الآتي:

**أولًا- أحكام التحكيم.**

إنَّ أطراف العلاقة القانونية يستطيعون حل المنازعات الناشئة بينهم عن طريق التحكيم الذي يعد وسيلة مهمة لتحقيق الحماية القضائية للمصالح المعتدى عليها من دون اللجوء إلى القضاء ويقصد بالتحكيم: " هو نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون سلطتهم من اتفاق أطراف النزاع"[1]. إنَّ القرارات التي يصدرها المحكمون للفصل في المنازعات المعروضة عليهم تُعرف بـ: (أحكام التحكيم)؛ لذلك سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي لأحكام التحكيم من خلال بيان الموقف الفقهي، والتشريعي، والقضائي وفقًا للتفصيل الآتي:

**1- التعريف الفقهي لأحكام التحكيم:**

**انقسم فقهاء القانون بشأن تعريف أحكام التحكيم على اتجاهين بين موسعٍ، ومضيقٍ.**

**أ- الاتجاه الموسع:**

عرَّف هذا الاتجاه أحكام التحكيم تعريفًا موسعًا بأنها: " جميع القرارات الصادرة عن المحكم، والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكامًا كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل، أم أحكامًا جزئية تفصل في جزء منها، سواءً تعلقت هذه القرارات بموضوع النزاع ذاته أو بالاختصاص أو بمسائل إجرائية وأدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"[2].

**ب- الاتجاه الضيق:**

يرى هذا الاتجاه بأن أحكام التحكيم: " هي القرارات التي يصدرها المحكم وتفصل في طلب محدد في موضوع النزاع ويؤدي إلى إنهاء النزاع كليًا أو جزئيًا، ومن ثم لا تعد أحكامًا تحكيمية قرارات المحكم الفاصلة في مسألة الاختصاص، أو صحة العقد، أو مبدأ المسؤولية وتعد مجرد قرارات تمهيدية أو أولية"[3]. يتضح مما تقدم بأنَّ الاتجاه الأول تبنى النطاق الواسع في تعريف أحكام التحكيم من خلال جعل جميع القرارات الصادرة في المنازعات محل النظر ومن ضمنها القرارات المتعلقة بموضوع الاختصاص وصحة العقد أحكام تحكيمية، في حين الاتجاه الثاني أخذ بالنطاق الضيق بشأن تعريف أحكام

التحكيم من خلال عدم وصف القرارات الصادرة حول مسألة الاختصاص وصحة العقد أحكامًا تحكيمية وإنما هي مجرد أحكام أولية وحسب. ونعتقد من الأفضل اتباع الاتجاه الموسع ليشمل جميع أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات التي لم يتم عرضها على المحاكم المختصة والتي يرغب أطراف العلاقة القانونية تسوية تلك المنازعات من خلال اللجوء إلى التحكيم.

ولكن ما موقف فقهاء القانون محل المقارنة حول تعريف أحكام التحكيم سنوضح ذلك وفقًا للآتي:

- **تعريف الفقه العراقي:**

هناك مَنْ عرَّف من الفقه العراقي أحكام التحكيم بأنَّها: " الأحكام الصادرة عن محكم أو مجموعة محكمين أو هيئات تحكيم متخصصة في مسائل يجوز التحكيم فيها، والمراد تنفيذها على أرض دولة أخرى يسمح قانونها بتسوية النزاع عن طريق التحكيم "[4].

- **تعريف الفقه المصري:**

ومن الفقه المصري مَنْ يُعرّف أحكام التحكيم بأنَّها: " جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكامًا كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكامًا جزئية تفصل في شقٍ منها وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها، أو بالاختصاص، أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة" [5].

- **تعريف الفقه الإماراتي:**

ومن الفقه الإماراتي مَنْ ذهب إلى تعريف أحكام التحكيم بأنَّها: " هي تلك الأحكام التي تصدر بصورة نهائية من قبل المحكم أو هيئة التحكيم في المنازعات الحاصلة بين طرفي التحكيم "[6].

يتبين لنا من التعريفات المذكورة آنفًا بأن أحكام التحكيم ما هي إلا قرارات نهائية يتخذها المحكم أو هيئة التحكيم في المنازعات المعروضة عليهم التي يجوز اللجوء إلى التحكيم بشأنها.

**2- التعريف التشريعي لأحكام التحكيم:**

إنَّ المشرعين القانون العراقي، والمصري، والإماراتي، لم يضعوا تعريفًا جامعًا مانعًا لأحكام التحكيم [7]على الرغم من التطرق إلى موضوع التحكيم في نصوص قانونية صريحة [8].

**3- التعريف القضائي لأحكام التحكيم:**

يلاحظ أن القضاء العراقي، والمصري، والإماراتي قد أصدروا قراراتٍ تتضمن الإشارة إلى موضوع أحكام التحكيم إلا أنها لم تتضمن تعريفًا لتلك الأحكام بصورة واضحة ودقيقة [9].

**ثانيًا- التحكيم الذكي:**

إنَّ الذكاء الاصطناعي يلعب دورًا مهمًا وفعالًا في عمليات التحكيم، إذ إنَّ تلك العمليات قد أصبحت في الوقت الحالي افتراضية، ورقمية، وأن كانت قليلة الاستخدام ولكن يتطلب الأمر ضرورة دمج التكنلوجيا التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي في العمليات التحكيمية، وقد تم تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: " عملية يتم فيها دمج كمية كبيرة من البيانات مع أنظمة المعالجة مما يسمح للبرنامج التعلم تلقائيًا من الأنماط الموجودة في البيانات الذي يجعله ذكيًا، وتَعد القدرة على تطوير أنماط التفكير الخاصة به نقطة انطلاق في فهم أهمية الذكاء الاصطناعي"[10].

ونتيجةً لأهمية التحكيم عبر الذكاء الاصطناعي أصبح من الضروري معرفة الموقف الفقهي، والتشريعي، والقضائي محل المقارنة من تعريف التحكيم الذكي ووفقًا للتفصيل الآتي:

**1- التعريف الفقهي للتحكيم الذكي:**

إنَّ الفقه العراقي والإماراتي لم يضعا تعريفًا محددًا للتحكيم الذكي [11]؛ كونه مصطلح حديث النشأة، إلا إن هنالك من الفقه المصري قد عرّف التحكيم الذكي بأنه: " هو تحكيم ذاتي لا مركزي يتم تضمينه في العقود الذكية المبرمة عبر سلسلة الكتل في صورة شرط أو مشارطة؛ بغية حل المنازعات المتعلقة بتلك العقود ذاتية التنفيذ "[12].

**2- التعريف التشريعي للتحكيم الذكي:**

إنَّ أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 النافذ والمعدّل، ومشروع قانون التحكيم العراقي لسنة (2023)، وقانون التحكيم المصري النافذ، وقانون التحكيم الإماراتي النافذ لم تتطرق إلى موضوع التحكيم الذكي؛ لذلك لم تتضمن تعريفًا صريحًا للتحكيم الذكي [13]، والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يعرّف التحكيم الذكي على الرغم من تطرقه إلى إمكانية استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة في موضوع التحكيم بنصوص قانونية صريحة ضمن قانون التحكيم النافذ [14].

**3- التعريف القضائي للتحكيم الذكي:**

نظرًا إلى حداثة مصطلح (التحكيم الذكي) يبدو أن القضاء العراقي، والمصري، والإماراتي لم يتطرقوا إلى التحكيم الذكي، بل إن المشرع الإماراتي لم يعرّف التحكيم الذكي على الرغم من إقراره إنشاء المحكمة الذكية في إمارة دبي التي تعد من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ إن هذه المحكمة تختص بالنظر في المنازعات الناشئة في إمارة دبي بهدف التسريع في الإجراءات، وتوفير نظام قضائي أكثر تطورًا [15]. يتضح مما تقدم بأن أحكام التحكيم هي القرارات النهائية الصادرة بصورة فاصلة، وإن التحكيم الذكي يتم بصورة ذاتية من خلال الذكاء الاصطناعي، وعليه نقترح تعريف أحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص بأنه:(هي تلك الأحكام النهائية التي تصدر في المسائل التي تكون محل المنازعات

الحاصلة بين أطراف العلاقة القانونية المتضمنة عنصرًا أجنبيًا بواسطة الذكاء الاصطناعي من خلال اتباع التقنيات الرقمية والتكنلوجيا الحديثة؛ لغرض حسم تلك المنازعات والبت فيها طالما يمكن حلها بطريقة التحكيم مع بقاء دور القضاء في الاعتراف والتنفيذ).

**الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الذكي في نطاق العلاقات الدولية الخاصة**

لما كانت أحكام التحكيم الذكي تتسم بحداثة النشأة، فأنه يتبادر إلى الذهن تساؤل، ما الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الذكي في مجال القانون الدولي الخاص؟، هل هي ذات طبيعة إرادية، أو إنها ذات طبيعة قضائية، أو ذات طبيعة خاصة مستقلة؟، وهذا ما سنوضحه على وفق التفصيل الآتي:

**أولًا- أحكام التحكيم الذكي ذات طبيعة إرادية:**

إنَّ أحكام التحكيم الذكي توصف بأنها ذات طبيعة اتفاقية؛ كون أن التحكيم الذكي أساسًا ذو طبيعة إرادية، وإن تحديد هذه الطبيعة اعتمادًا على رغبة أطرف العلاقة القانونية في حل نزاع الحاصل فيما بينهم بصورة ودية من خلال اتباع وسائل وتقنيات حديثة تحل محل تقديراتهم ألا وهي (التحكيم الذكي) وقبول جميع التقديرات الناتجة من ذلك المحكم.

إذًا أساس أحكام التحكيم الذكي يتمثل بإرادة أطراف العلاقة القانونية في اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي، ومنح المحكم الذكي سلطة بإرادتهم بشأن حل نزاعهم من قبله (المحكم الذكي)، مما يترتب على ذلك التنازل بشكلٍ ضمني عن حقهم في إقامة الدعوى أمام القضاء [16].

**ثانيًا- أحكام التحكيم الذكي ذات طبيعة قضائية:**

إنَّ أحكام التحكيم الذكي تتمتع بصفة الأحكام القضائية؛ كون وظيفة المحكم الذكي تعد وظيفة قضائية، وأن جميع ما يصدر من ذلك المحكم يعد أعمالًا ذات طبيعة قضائية بصرف النظر عن القواعد التي يتم اتباعها في إصدار الأحكام سواء أكانت قواعد القانون أم مبادئ العدال والإنصاف. فإنَّ إنكار الطبيعة القضائية لأحكام التحكيم الذكي سيكون ذلك إنكارًا لأهمية وجوهر المحكم الذكي، وإن اللجوء إلى التحكيم الذكي يبدأ أساسًا بإرادة أطراف العلاقة القانونية إلا إن ذلك لا يعني انتفاء الصفة القضائية عنه، كما أن إرادة الأطراف في اتباع التحكيم الذكي تشبه إرادتهم في اللجوء إلى قضاء الدولة، فضلًا عن ذلك إن الإجراءات التي يتم اتباعها في موضوع التحكيم تكون ذات طبيعة قضائية ومن ثم يكون حكم المحكم الذكي بمثابة الحكم القضائي؛ كون المحكم الذكي يحل محل القاضي فتكون وظيفته (المحكم الذكي) وظيفة قضائية مما يؤدي ذلك إلى أن أحكام التحكيم الذكي تعد أحكامًا قضائية سواءكان من جهة الشكل،أو من جهة المضمون،أو من جهة الموضوع [17].

**ثالثًا- أحكام التحكيم الذكي ذات طبيعة خاصة (مستقلة):**

إنَّ أحكام التحكيم الذكي تتسم بالطبيعة المستقلة؛ كون أنظمة الذكاء الاصطناعي مستقلة تحتل مكانة مهمة في عملية التحكيم، وتعمل على استبدال التحكيم البشري بالتحكيم الذكي من خلال خوارزميات الذكاء، إذ يكون جمع الأدلة القانونية، وتلخيص التقارير، والبحث في الأطر القانونية عن طريق المحكم الذكي ومن ثم الوصول إلى إصدار الحكم بصورة مستقلة اعتمادًا على عملياته المعرفية، والتحليلية من دون الحاجة إلى التدخل البشري وبذلك تكون إجراءات التحكيم قد أنجزت عبر المحكم غير البشري، فضلًا عن ذلك أن الأغلب من التشريعات القانونية لا تشترط أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا.

والجدير بالذكر أن موضوع استقلالية، وحيادية المحكم الذكي تكون أقل صعوبة من المحكم الطبيعي؛ بسبب عدم إمكانية تأثر المحكم الذكي بالمؤثرات الخارجية التي قد يتعرض إليها المحكم البشري، وإنه (المحكم الذكي) يعمل طبقًا للحقائق، والمعطيات، والبيانات المقدمة إليه ولا يتعامل مع أطراف التحكيم بصورة عاطفية التي تؤثر على حكمه، كما لا توجد هنالك ضغوطات يتعرض لها المحكم الذكي تؤثر على اتخاذ القرار (الحكم) لصالح أحد الأطراف [18].

في ضوء ما تقدم يتبين لنا بأن أحكام التحكيم الذكي قد وصفت بأنها ذات طبيعة اتفاقية؛ كون مبدأ سلطان الإرادة (إرادة الأطراف) يمثل الركيزة الرئيسة في تحديد طبيعتها القانونية، كما وصفت بأنها تتسم بطبيعة القضائية اعتمادًا على الصفة، والوظيفة القضائية التي يتمتع بها المحكم الذكي بوصفه الجهة التي تحل محل القاضي، فضلًا عن ذلك تم وصفها بأنها ذات طبيعة خاصة تبعًا لاستقلالية وحيادية المحكم الذكي. ونعتقد من الأفضل القول: بأن أحكام التحكيم الذكي ذات طبيعة مستقلة؛ بسبب إصدارها بشكل مستقل عن أطراف التحكيم عبر المحكم الذكي الذي لا يتأثر بالعوامل الخارجية والمعتمد في اتخاذ قراره (حكمه) على خوارزميات الذكاء، وبعيدًا عن التدخل البشري إلا إنَّ هذا الاستقلال ما هو إلا استقلالًا نسبيًا؛ لأنه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم الذكي إلا باختيار أطراف التحكيم كوسيلة لحل النزاع محل النظر، فضلًا عن ذلك أن أحكام التحكيم الذكي لا يمكن تنفيذها إلا بعد اللجوء إلى قضاء الدولة لإعطاء أحكام التحكيم الذكي القوة التنفيذية من خلال أمر التنفيذ مقارنة مع تنفيذ الأحكام الأجنبية. وتجدر الإشارة إلى أَنَّ المشرع العراقي، والمشرع المصري، والمشرع الإماراتي، لم يضعوا تنظيمًا صريحًا يحدد الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص.

**المطلب الثاني/ إمكانية تطبيق أحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص**

بعد الانتهاء من البحث في ماهية أحكام التحكيم الذكي في مجال القانون الدولي الخاص ووضع تعريف لها، وتحديد طبيعتها القانونية، سنتناول في هذا المطلب إمكانية تطبيق تلك الأحكام من خلال تخصيص الفرع الأول إلى معرفة الشروط الواجب توافرها للتطبيق، وثم نخصص الفرع الثاني لبيان العقبات التي تواجه ذلك التطبيق، وعلى وفق التفصيل الآتي:

**الفرع الأول/شروط تطبيق أحكام التحكيم الذكي في مجال العلاقات الدولية الخاصة**

يقتضي الواقع العملي توافر شروط معينة؛ لتطبيق الأحكام الصادرة عن طريق التحكيم الذكي في إطار العلاقات الدولية الخاصة، إذ إن تلك الشروط يمكن تلخيصها بالآتي:

**1- دولية العلاقة القانونية:**

إنَّ اللجوء إلى التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص يتطلب وجود علاقة قانونية دولية خاصة؛ لأن ذلك يعد أمرًا أساسيًا يتفق مع خصوصية القانون الدولي الخاص الذي ينظم العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي، والجدير بالملاحظة بأن العلاقة القانونية تحتاج إلى ثلاثة عناصر أساسية ينبغي توافرها لكي تدخل في مجال القانون الدولي الخاص التي تتمثل بالآتي:

**العنصر الأول- السبب المنشئ للعلاقة القانونية:**

يقصد بهذا العنصر: (هي الواقعة التي يترتب عليها نشوء العلاقة القانونية سواء كانت تصرفًا قانونيًا، أم واقعة مادية، أو نصًا في القانون).

**العنصر الثاني- أشخاص العلاقة القانونية:**

يتمثل هذا العنصر بـ (أطراف العلاقة القانونية كالبائع، والمشتري في عقد البيع).

**العنصر الثالث- محل العلاقة القانونية:**

يتعلق هذا العنصر بـ (موضوع العلاقة القانونية الذي ترد عليه، كالالتزام بنقل الملكية، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل) [19].

**2- توجه إرادة أطراف النزاع نحو التحكيم الذكي:**

إنَّ البدء بإجراءات التحكيم تعد بمثابة نقطة الانطلاق بالتحكيم فأن أطراف العلاقة القانونية الدولية الخاصة يستطيعوا الاتفاق على حل نزاعهم عن طريق التحكيم؛ فلذلك يمكن لهم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الذكي [20] بغية الحصول على الحكم الخاص بفض النزاع محل النظر، إذًا أساس اختيار المحكم الذكي يعود إلى إرادة الأطراف ليتم الفصل في النزاع [21].

**3- تزويد المحكم الذكي بالبيانات الأساسية المطلوبة:**

إنَّ اتباع التكنولوجيا الرقمية في عملية التحكيم تساعد على تسهيل وتبسيط إجراءات التحكيم؛ لأنه يتم تقديم المعلومات والمستندات وإدارة القضايا بصورة إلكترونية، فأن خوارزميات الذكاء الاصطناعي تعتمد بصورةٍ أساسية على المعلومات والبيانات التي يتم إدخالها مسبقًا ومن خلال تلك المدخلات (المعلومات، البيانات) يستطيع المحكم الذكي الوصول إلى الحكم الذي يترتب عليه حل النزاع الحاصل بين أطراف التحكيم الذكي، ومن ثم تحقيق الحقوق المطلوبة لهم[22]، إذ إنَّ المعلومات والبيانات المهمة والأساسية التي ينبغي تزويدها إلى المحكم الذكي تتمثل بـ:( أسماء أطرف التحكيم، وادعاءاتهم، وأوجه الدفاع، وتأريخ صدور حكم التحكيم)، فضلًا عن ذلك يجب الإشارة إلى أن التحكيم قد تم بواسطة التقنيات الحديثة (الذكاء الاصطناعي)؛ لمعرفة كون التحكيم قد حصل من قبل المحكم الذكي[23].

**4- أن يكون حكم التحكيم الذكي في المسائل التي يجوز فيها التحكيم.**

لما كان لأطراف العلاقة القانونية الدولية الخاصة الحق في اللجوء إلى التحكيم الذكي لحل النزاع الحاصل فيما بينهم فينبغي أن يكون موضوع التحكيم من المسائل التي يجوز فيها التحكيم [24]، فإذا كان حكم المحكم الذكي قد صدر في مسألة لا يمكن التحكيم فيها من جهة الموضوع فينبغي رفض تنفيذه والاعتراف به، وإن قابلية محل النزاع للتحكيم الذكي يكون شرطًا لصحة اتفاق التحكيم، والاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه. إن قابلية موضوع النزاع للتحكيم الذكي يختلف من دولة إلى أخرى، فيمكن القول: بأن المعيار المعتمد في هذا الصدد هو قانون دولة التنفيذ (الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم الذكي فيها)، وبناءًعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم المحكم الذكي صادرًا في نزاع يُجيزقانون دولة التنفيذ حله عبر الذكاء الاصطناعي، فإذا صدر حكم تحكيم ذكي في مسألة من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم في دولة التنفيذ فذلك يؤثر على فاعلية حكم التحكيم الذكي، وعلى قوته التنفيذية، ولما كانت هنالك ضرورة وأهمية لتحديد المسائل التي تقبل التحكيم الذكي، فيجب أن يكون ذلك التحديد في أضيق الحدود في ظل انتشار التحكيم وتطوره، وعليه يمكن القول بأن: جميع المسائل المتعلقة بالمنازعات المالية تكون قابلة للتحكيم[25]، في حين المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية البحتة لا تقبل التحكيم الذكي[26].

**5- صدور أمر بتنفيذ حكم التحكيم الذكي:**

إنَّ حكم التحكيم بصورةٍ عامة يعد قرارًا يفصل في النزاع الحاصل بين طرفي العلاقة القانونية الدولية الخاصة إلا إن هذا القرار لم يعد صادرًا عن سلطة عامة تتمتع بالولاية القضائية وإنما صادرًا من قبل أفراد سيكونون قضاءً خاصًا، وعليه فأن الأحكام الصادرة منهم لا تتمتع بقوة التنفيذ إلا بعد إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم عن تلك السلطة ألا وهي المحكمة المختصة في دولة التنفيذ[27]. ويقصد بالأمر بالتنفيذ " هو القرار الذي يصدر في دعوى الأمر بالتنفيذ"، أما بالنسبة إلى إضفاء الصبغة التنفيذية على حكم التنفيذ سيكون بعد الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ، فإذا اتضح للقاضي الوطني عدم توافر الشروط اللازمة في صحة حكم التحكيم فعليه أن يقضي برفض إصدار الأمر بالتنفيذ، ويسري على إجراءات التنفيذ قانون دولة القاضي الذي ينظر في دعوى الأمر بالتنفيذ [28]. وتجدر الإشارة إلى أن في أغلب الأحيان تكون شروط تنفيذ الأحكام القضائية [29] صالحة في التطبيق على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي، فمثلًا: ينبغي عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، كما يجب أن يكون موضوع التحكيم يمكن حله عن طريق التحكيم، وأن يوجد هنالك شرط، أو عقد تحكيم صحيحين يجيزان اللجوء إلى التحكيم [30]. وإذا رجعنا إلى إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التقليدي (الاتفاقي) لوجدنا ضرورة تقديم طلب خاص بحكم المحكم إلى المحكمة المختصة؛ لغرض الحصول على أمر تنفيذ الحكم، وينبغي إرفاق مع ذلك الطلب (أصل الحكم، وصورة من اتفاق التحكيم، وترجمة الحكم باللغة العربية مصدقة من قبل الجهة

المعنية في حال عدم صدور الحكم بها، وإيداع الحكم في المحكمة بموجب محضر رسمي)، فضلًا عن دفع الرسوم المقررة لذلك، وبعد هذه الإجراءات يتم إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكم في الدولة المطلوب منها التنفيذ، فيكون ذلك الحكم محل التنفيذ [31]. يتضح لنا مما تقدم، بأن جميع ما تم ذكره يمكن تطبيقه على أحكام التحكيم الذكي؛ بغية الحصول على أمر تنفيذ حكم المحكم الذكي في الدولة التي يراد التنفيذ فيها.

**الفرع الثاني/ العقبات التي تواجه تطبيق أحكام التحكيم الذكي في مجال القانون الدولي الخاص**

بعدما تم وضع تعريف لأحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص، وتحديد طبيعتها القانونية، وشروط تطبيقها، فينبغي تحديد العقبات التي تواجه تطبيق تلك الأحكام في مجال القانون الدولي الخاص، وهذه العقبات سنتطرق إليها في هذا الفرع وفقًا للتفصيل الآتي:

**1- عدم تنظيم أحكام التحكيم الذكي في نصوص التشريعات الوطنية:**

تعد فكرة تطبيق الذكاء الاصطناعي في حل المنازعات الدولية الخاصة من الموضوعات الحديثة؛ كونها تعتمد على التقنيات الحديثة وعلوم التكنولوجيا، فأن تطبيق هذه الفكرة ستواجه عقبة أساسية تتمثل بعدم وجود نصوص قانونية في التشريعات الوطنية تنظم أحكامها، وكيفية تطبيقها، وبدلالة أن المشرع العراقي، والمشرع المصري، والمشرع الإماراتي لم يضعوا نصوصًا قانونية في تشريعاتهم المعنية بالتحكيم تعالج موضوع التحكيم الذكي ومن ثم كيفية التعامل وتطبيق أحكام المحكم الذكي، بل زيادة على ذلك أن دولة الأمارات العربية تعد الدولة العربية المتطورة في اتباع التقنيات الإلكترونية الحديثة والاهتمام بالذكاء الاصطناعي في جميع قطاعاتها بحيث تم استحداث وزارة جديدة باسم (استراتيجية الأمارات للذكاء الاصطناعي) إلا إنها لم تُنظم موضوع أحكام التحكيم الذكي، وعليه نعتقد من الأفضل وضع نصوص قانونية في كيفية معالجة موضوع التحكيم الذكي، وكيفية تطبيق أحكامه لمواكبة التطور الحاصل في عصر الذكاء الاصطناعي[32].

**2- مخالفة أحكام التحكيم الذكي لقواعد النظام العام والآداب العامة:**

إنَّ إعمال فكرة النظام العام[33] في نطاق العلاقات الدولية الخاصة يترتب عليه استبعاد كل ما يتعارض مع قواعدها (فكرة النظام العام) سواء كان قانون أجنبي واجب التطبيق أم أحكام التحكيم، فإذا كان أحكام التحكيم الذكي مخالفة للنظام العام والآداب العامة في دولة التنفيذ فيمكن للمحكمة المختصة أن تقضي بعدم تنفيذ تلك الأحكام[34]، وتجدر الإشارة إلى أَنَّ المشرع العراقي، والمشرع المصري، والمشرع الإماراتي قد اشترطوا في حكم التحكيم التقليدي (الاتفاقي) ألَّا يكون مخالفًا لمبادئ النظام العام والآداب العامة[35].

**3- عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم:**

إنَّ اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع الحاصل بين أطراف العلاقة القانونية جائزًا في كل المسائل التي يُجيز القانون الصلح فيها، فينبغي أن يكون النزاع محل التحكيم منصبًا على ما يجوز أخذ البدل في مقابلته، ومعلومًا فيما يتعلق بالقبض والتسليم، فضلًا عن ذلك ألا يكون متعلقًا بالنظام العام. وبناءً على ذلك فلا يمكن التحكيم في دين المقامرة، أو في مسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالميراث، والبنوة، ومسائل الجنسية إلا إنه يجوز التحكيم في مسائل عقد البيع، والرهن، والإجارة، والالتزامات المالية الأخرى؛ لأنه يجوز أخذ البدل في مقابلتها [36]. وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (254) من قانون المرافعات المدنية النافذ التي نصت على أَنَّه: " لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية"، كما أخذ بذلك في أحكام المادة (39/ ثانيًا/أ) من مشروع قانون التحكيم لسنة (2023)، كذلك أشار المشرع المصري في المادة (53/ 1/ و) من قانون التحكيم النافذ أن تكون المسائل خاضعة للتحكيم[37]، أما بالنسبة إلى المشرع الإماراتي أشترط بأن يكون موضوع النزاع من المسائل التي يجوز التحكيم فيها عملًا بأحكام المادة (53/2/ أ) من قانون التحكيم النافذ التي جاء فيها: " 2- تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أيًا مما يأتي: أ- أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها"[38]. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول: بأن المسائل التي لا يمكن حلها بواسطة التحكيم التقليدي فلا يجوز أن تكون محلًا للتحكيم الذكي ومن ثم إصدار الحكم بشأنها، وعليه ستتحقق هذه العقبة متى ما تعذر حل موضوع النزاع عبر التحكيم؛ لأنه لم يدخل ضمن المسائل الخاضعة إلى العملية التحكيمية، والعكس صحيح.

**4- صعوبة المحافظة على سرية المعلومات:**

إنَّ استخدام التحكيم الذكي في حل المنازعات الناشئة بين أطراف العلاقة الدولة الخاصة تعد وسيلة سريعة وفعّالة في حسم تلك المنازعات، وتسويتها؛ لأنها توفر الوقت والجهد خاصةً عندما تكون المحاكم المختصة غير قادرة على كيفية التعامل مع كثرة الدعاوى أو النزاعات المعروضة عليها، وعلى الرغم من هذه الخاصية التي يتميز بها التحكيم الذكي إلا إنه اتباع هذا النوع من التحكيم في تسوية النزاعات قد تواجهه تحديًا كبيرًا يتمثل بصعوبة الحافظ على سرية المعلومات، والبيانات؛ بسبب التدخلات التكنولوجية الضرورية واللازمة لتشغيل التحكيم الذكي، فضلًا عن ذلك قد تزداد احتمالية تزوير الأدلة بسبب تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي[39]. نظرًا إلى أهمية موضوع التحكيم الذكي في الوقت الحالي، ولضرورة مواكبة التطور الحاصل في تطبيق التقنيات الحديثة واللجوء إلى الذكاء الاصطناعي، ولمعالجة العقبات أو التحديات المشار إليها آنفًا بشأن أحكام التحكيم الذكي، نقترح على المشرع العراقي ضرورة الاعتماد على التحكيم الذكي في المنازعات البسيطة الحاصلة بين أطراف العلاقة القانونية الدولية الخاصة، ووضع مادة قانونية صريحة ودقيقة بصدد الموضوع في مشروع قانون التحكيم لسنة (2023) وبالصيغة الآتية:

(يجوز لأطراف العلاقة القانونية ذات الطبيعة الدولية الخاصة الاتفاق على حل النزاع الحاصل بينهما من خلال اللجوء إلى التحكيم الذكي استغلالًا للوقت والجهد، وتقليل من عرض النزاعات أمام القضاء على أن تراعى الفقرات المبينة أدناه:

**أ-** أن يكون موضوع النزاع الحاصل بين أطراف التحكيم بسيطًا حفاظًا على سرية المعلومات، وأن يدخل ضمن المسائل التي يجوز التحكيم فيها.

**ب-** تزويد المحكم الذكي بالمعلومات والبيانات الضرورية والمطلوبة بصورةً متقنة؛ لتسوية النزاع بشكلٍ صحيح، ودقيق.

**ت-** أن يكون حكم التحكيم الذكي غير مخالفًا لقواعد النظام العام، والآداب العامة السائدة في مجتمع جمهورية العراق.

- ضرورة تقديم حكم المحكم الذكي بطلبٍ رسمي إلى المحكمة المختصة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة، ودفع الرسوم القضائية المقررة؛ لغرض الاعتراف بالحكم، وإصدار أمر بالتنفيذ).

- **الخاتمة**

بعد الانتهاء من البحث في الموضوع محل الدراسة توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات المبينة أدناه:

**أولًا- الاستنتاجات:**

**1-** إنَّ المشرع العراقي، والمشرع المصري، والمشرع الإماراتي لم يضعوا تعريفًا خاصًا لأحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص، وكان من الأفضل وضع تعريف تلك الأحكام؛ لتمييزها عن أحكام التحكيم التقليدي، والإلكتروني.

**2-** حصل اختلاف بشأن تحديد الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الذكي إذ إنها وصفت ذات طبيعة إرادية اعتمادًا على إرادة أطراف العلاقة القانونية، وكما وصفت بأنها ذات طبيعة قضائية بناءً على الصفة القضائية التي يتسم بها المحكم الذكي؛ لحلوله محل القاضي، كذلك وصفت بأنها ذات طبيعة خاصة (مستقلة) عملًا باستقلالية المحكم الذكي وحيادتيه.

**3-** إنَّ تطبيق أحكام التحكيم الذكي في نطاق القانون الدولي الخاص يتطلب شروط معينة ينبغي توافرها، إذ إنَّ هذه الشروط تتمثل بـ: (دولية العلاقة القانونية، توجه إرادة أطراف النزاع نحو التحكيم الذكي، تزويد المحكم الذكي بالبيانات الأساسية المطلوبة، أن يكون حكم التحكيم الذكي في المسائل التي يجوز فيها التحكيم، صدور أمر بتنفيذ حكم التحكيم الذكي).

**4-** توجد هنالك تحديات أو عقبات تواجه تطبيق أحكام التحكيم الذكي في نطاق العلاقات الدولية الخاصة التي يمكن تلخيصها بـ:( عدم تنظيم أحكام التحكيم الذكي في نصوص التشريعات الوطنية، ومخالفة أحكام التحكيم الذكي لقواعد النظام العام والآداب العامة، وعدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم، وصعوبة المحافظة على سرية المعلومات)، هذه العقبات ينبغي معالجتها من قبل مشرعي قوانين الدول الوطنية لاسيما من قبل المشرع العراقي؛ لتكون أحكام التحكيم الذكي صحيحة، ومعترف بها، ومحلًا للتنفيذ في الدولة المراد التنفيذ بها.

**ثانيًا- المقترحات:**

**1-** نقترح على المشرع العراقي ضرورة وضع تعريف خاص بأحكام التحكيم الذكي؛ لمواكبة التطور الحاصل في استخدامات الذكاء الاصطناعي، ولتمييزها عن أحكام التحكيم الأخرى، ليكون التعريف بهذه الصيغة: **(هي تلك الأحكام النهائية التي تصدر في المسائل التي تكون محل المنازعات الحاصلة بين أطراف العلاقة القانونية المتضمنة عنصرًا أجنبيًا بواسطة الذكاء الاصطناعي من خلال اتباع التقنيات الرقمية والتكنلوجيا الحديثة؛ لغرض حسم تلك المنازعات والبت فيها طالما يمكن حلها بطريقة التحكيم مع بقاء دور القضاء في الاعتراف والتنفيذ).**

**2-** نقترح اعتماد الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الذكي بأنها ذات طبيعة خاصة (مستقلة)؛ كون أحكام التحكيم الذكي تصدر بواسطة المحكم الذكي الذي يكون مستقلًا عن أطراف التحكيم، ولا يتأثر بالعلاقات والمؤثرات الخارجية، ويعتمد على البينات والمعلومات المزودة إليه بشكلٍ صحيح ليكون حكمه في النزاع صادرًا بناءً على خوارزميات الذكاء، ولكن هذا الاستقلال ما هو إلا استقلالًا نسبيًا؛ لإنه يحتاج إلى اتفاق الأطراف بشأن اللجوء إلى المحكم الذكي لتسوية نزاعهم، فضلًا عن ذلك يحتاج إلى اللجوء إلى قضاء الدولة المراد التنفيذ فيها للتأكد من توافر الشروط المطلوبة في الحكم، ومن ثم الحصول على الاعتراف والأمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة.

**3-** نقترح ضرورة توافر الشروط المطلوبة في تطبيق أحكام التحكيم الذكي في نطاق العلاقات ذات الطبيعة الدولية الخاصة والمذكورة في بحثنا هذا؛ لإضفاء الصفة الدولة الخاصة لتلك الأحكام، وضمان الاعتراف بها وتنفيذها.

**4-** نقترح على المشرع العراقي إضافة نص قانوني في مشروع قانون التحكيم لسنة (2023)؛ لمعالجة العقبات التي تواجه تطبيق أحكام التحكيم الذكي في إطار القانون الدولي الخاص بالشكل الآتي:

**(يجوز لأطراف العلاقة القانونية ذات الطبيعة الدولية الخاصة الاتفاق على حل النزاع الحاصل بينهما من خلال اللجوء إلى التحكيم الذكي استغلالًا للوقت والجهد، وتقليل من عرض النزاعات أمام القضاء على أن تراعى الفقرات المبينة أدناه:**

**أ- أن يكون موضوع النزاع الحاصل بين أطراف التحكيم بسيطًا حفاظًا على سرية المعلومات، وأن يدخل ضمن المسائل التي يجوز التحكيم فيها.**

**ب- تزويد المحكم الذكي بالمعلومات والبيانات الضرورية والمطلوبة بصورةً متقنة؛ لتسوية النزاع بشكلٍ صحيح، ودقيق.**

**ت- أن يكون حكم التحكيم الذكي غير مخالفًا لقواعد النظام العام، والآداب العامة السائدة في مجتمع جمهورية العراق.**

**ث- ضرورة تقديم حكم المحكم الذكي بطلبٍ رسمي إلى المحكمة المختصة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة، ودفع الرسوم القضائية المقررة؛ لغرض الاعتراف بالحكم، وإصدار أمر بالتنفيذ).**

**الهوامش:**

(1) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص13

(2) د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص19، كما ينظر تفضلًا: الباحث عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة الغربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2006، ص68.

(3) تبنى هذا الاتجاه الفقه السويسري Lalive, Poudret, Raymond; Le droit de L'arbitrage Interne et International en Suisse, Payot Lausanne 1989., P. 405

يُنظر تفضلًا كل من: د. فضل محمد أحمد، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2019، ص21. الباحث كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018- 2019، ص7.

(4) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدول للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت،2018، ص437.

(5) د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مصدر سابق، ص24. كما تم تعريف أحكام التحكيم بأنها: " هي عبارة عن صك – فضلًا عن توافر شكل الحكم فيه- تصدر من شخص أو أكثر تعين مباشرة أو بطريق غير مباشر من قبل أطراف النزاع تتضمن بناءً على المهمة الموكلة إليه، تخالصًا بين التزامات الأطراف المتنازع عليها، تلك المهمة التي كان من الواجب أن تدخل أصلًا في اختصاص القضاء العادي". د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الشرق، القاهرة، 2002، ص233.

(6) د. ناصر الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية، 2018، ص387.

(7) وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام (1958) لم تُعرّف أحكام التحكيم وإنما أكتفت بما ورد في نص المادة (2/1) منها التي جاء فيها: " لا يقتصر مصطلح قرارات التحكيم على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية، بل يشمل أيضًا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد حالت الأمر إليها". انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) رقم (14) لسنة 2021، المنشور في جريد الوقائع العراقية ذي العدد (4633) بتأريخ (31/ آيار/ 2021). كما أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (1985) لم تُعرّف أحكام التحكيم إلا إنه عرفت الحكم بصورة عامة في المادة (1/25) التي نصت على أن: " يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أيًا كانت تسميته- يصدر بناءً على إجراءات قضائية، أو ولائية من محاكم، أو أية جهة مختصة لدى أحد".

(8) عالج المشرع العراقي موضوع التحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1766) بتأريخ (1969/11/10) من المادة (251) حتى المادة (276) ، بينما تناول المشرع المصري موضوع أحكام التحكيم في المواد القانونية (39- 51) من قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 النافذ، في حين المشرع الإماراتي تطرق إلى أحكام التحكيم في المواد القانونية (37 - 44) من قانون التحكيم رقم (6) لسنة 2018 النافذ. والجدير بالذكر بأن المشرع العراقي لم يُعرّف أحكام التحكيم في مشروع قانون التحكيم لسنة (2023).

(9) قرار ي محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقمين (314/ الهيأة الاستئنافية/ 2017) المؤرخ في (2017/8/27)، (103/إبطال حكم/ 2007) في (2007/9/26)، كذلك القرار الصادر من محكمة النقض المصرية في الطعنين (32779 و 32790) في (202/9/8) والمتعلق " ببطلان حكم تحكيمي ألزم بتعويض بالدولار في معاملة محلية"، قرار منشور على الرابط الإلكتروني ، تأريخ الزيارة 202/10/11 https://iamaeg.net/ar/publications/arbitration-statement/cassation-court-invalidates-award-for-usd-compensation-in-local-deal، كذلك الحال في قرار محكمة استئناف أبو ظبي المرقم (393/ 2023) في 27/ مايو/ 2025) والمتضمن " تأييد بطلان حكم التحكيم لعدم مراعاة متطلبات الفصل في طلبات الأطراف"، قرار منشور على الرابط الإلكتروني، https://palmedarb.org/ScientificLibrary.php?ID=154 ، والقرار محكمة تمييز دبي الصادر في الطعن (2025/657) في (3/ يوليو 2025)، قرار منشور على شبكة الأنترنت من خلال الرابط الإلكتروني https://iamaeg.net/ar/publications/arbitration-statement/dubai-cassation-no-national-jurisdiction-to-amend-interim-measures-issued-by-arbitration ، تأريخ الزيارة (2025/10/11).

(10) م. وسام عادل كاظم، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، لحق العدد (56)/ كانون الأول 2024، العراق، ص317، ص318.

(11) يوجد تحكيم آخر يسمى بالتحكيم الإلكتروني ويقصد به: " هو التحكيم الذي إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ومن دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين". يُنظر تفضلًا، الباحثة رجاء نظام حافظ، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009، ص9. بينما يقصد بالتحكيم التقليدي: " هو اتفاق على إناطة حل ما ينشأ بين الأفراد على محكمين ليفصلوا فيه بعيدًا عن إجراءات القضاء العادي". د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار العربية للقانون، بغداد،2010، ص290.

(12) د. محمد يحي أحمد، التحكيم الذكي كآلية لحل منازعات العقود المبرمة عبر تقنية سلسلة الكتل ( Block chain )، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد (36)، مصر، 2021، ص334.

(13) ينظرًا تفضلًا النصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية العراقي، ومشروع قانون التحكيم لسنة (2023)، وقانون التحكيم المصري، وقانون التحكيم الإماراتي.

(14) يُنظر تفضلًا النصوص القانونية (2/7)، (2/28/ ب)، (33/ 3) من قانون التحكيم الإماراتي النافذ.
(15) الباحث نعيمة كمال علي، الباحث علي طه أكرم، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال القضاء ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (22)، العدد (2)، الإمارات، 2025، ص278.
(16) يُنظر تفضلًا كل من: د. محمود السيد عمر، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأ المعارف، الإسكندرية،2003، ص26، المستشار وائل عزالدين يوسف، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،ص95. الباحث عبد الله محمد المحاميد، القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018، ص22.
(17) يُنظر تفضلًا كل من: د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009، ص48. الباحث أحمد خنجر علك، دور المحكم ف إحداث التكاملية بين مناهج تنازع القوانين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين، العراق، 2025، ص18، د. سيد أحمد محمود أحمد، الباحث أحمد عيسى السري، حكم التحكيم الإلكتروني وآثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 14، العدد87ا، جامعة الشارقة، قسم القانون الخاص، الأمارات العربية المتحدة، 2024، ص14.
(18) James Kwan et al., The Use of Artificial Intelligence in International Arbitration: Where Are We Right Now? 22 INT'L ARB. L. REV. 19, 22 (2019), p. 33. (22) E NICK BOSTROM, SUPERINTELLIGENCE: PATHS, DANGERS, United Kingdom Oxford University Press, STRATEGIES 29 (2014), p. 13.
أشارة إليهما: م. وسام عادل كاظم، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص323.
(19) د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة السنهوري، بيروت،2015،ص19
(20) وهذا ما تم اتباعه في ولاية خاليسكو المكسيكية عندما تم حل نزاع عقاري من خلال اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي وقد تم الاعتراف بالحكم من قبل السلطات المكسيكية بعد ما تم تحويل القرار إلى حكم تحكيم طبقًا للقوانين الوطنية المعمول بها في تلك الولاية. للمزيد من التفصيل ينظر تفضلًا د. لبنى عبد الحسين عيسى، د. جليل حسن بشات، التحكيم الذكي في منازعات DAOs، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (39)، العدد (1)، جامعة بغداد، 2024، ص432.
(21) الباحث نجم رياض نجم، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2003، ص87.
(22) م. وسام عادل كاظم، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص319.
(23) الباحث كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص44.
(24) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية،2015، ص28.
(25) والجدير بالذكر أن المادة (254) من قانون المرافعات المدنية العراقي قد نصت على: " لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ، ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية".
(26) د. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص63.
(27) د. حسن علي كاظم، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان نشر،2021، ص520.
(28) د. فتحي المصري، محاضرة في آلية تنفيذ حكم التحكيم، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 2015، ص29.
(29) تطرق المشرع العراقي إلى شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة (6) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العرق رقم (30) لسنة 1928 التي نصت على أن: " يجب أن تتوفر الشروط الآتية بأجمعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من أجلها أولا:(ا) كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ. (ب) كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة 7 من هذا القانون. (ج) كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادرا في دعوى عقابية. (د) ألا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايرا للنظام العام. (هـ) أن يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية". بينما تناول المشرع المصري شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في أحكام المادة (298) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدّل. في حن الشرع الإماراتي أشار إلى شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة (222) من قانون الإجراءات المدنية رقم (42) لسنة 2022.
(30) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية – الموطن – مركز الأجانب – التنازع الدولي للقوانين- تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت ، 2017، ص451.
(31) تطرق المشرع العرقي إلى موضوع تنفيذ حكم التحكيم في المادة (272) من قانون المرافعات المدنية النافذ، كما تطرق إليه في مشروع قانون التحكيم، في حين المشرع المصري تناوله في أحكام المادة (256) من قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994، بينما المشرع الإماراتي نظم هذا الموضوع في نص المادتين (52،55) من قانون التحكيم رقم (6) لسنة 2018. كما أشارت اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام (1958) إلى كيفية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في أحكام المادة (4) منها.
(32) الباحث نعيمة كمال علي، الباحث علي طه أكرم، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال القضاء ، مصدر سابق، ص288، ص290.

(33) يقصد بالنظام العام في إطار القانون الدولي الخاص: " هو وسيلة فنية فعّالة يعتمدها القاضي في استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق بمقتضى قاعدة الإسناد الوطنية عند انتفاء الأساس القانوني المشترك بين ذلك القانون وقانونه الوطني؛ نتيجةً لاختلاف الأصول و المفاهيم بين القانونين اختلافًا جوهريًا، وتطبيق قانون دولته وفقًا للرأي الراجح حمايةً للمصالح العليا السائدة في مجتمع دولته والمتمثلة بالمصالح السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية ". للمزيد من التفصيل ينظر تفضلًا رسالتنا الموسومة بـ: (تقييد سلطة القضاء بالدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية/ دراسة مقارنة) بإشراف أستاذنا الدكتور (ثامر داود عبود الشافعي)، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2025، ص47.

(34) الباحث نجم رياض نجم، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، القاهر، 2003، ص268.

(35) جاء في المادة (273) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ " يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية : ...2 - اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب ..." ، وبذات المعنى نص المادة (39/ ثانيًا/ب) من مشروع قانون التحكيم العراقي، كذلك تنص المادة (2/53) من قانون التحكيم المصري النافذ على أنه: " تقضي المحكمة التي نظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية"، كما نصت المادة (53) من قانون التحكيم الإماراتي النافذ على أن: " 2- تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أيًا مما يأتي: .... ب - مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة". كما نصت على ذلك المادة (5/ 2/ ب) من اتفاقية نيويورك لعام (1958) الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، والمادة (37/ هـ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1985).

(36) المحامي حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم،شروطه،أقسامه،إجراءاته،أحكامه شرعًاوقانونًا،مطبعة الفجر،بيروت1977، ص26.

(37) نصت هذه المادة على أنه: " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: .... و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها".

(38) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك لعام 1958) قد اشترطت بأن يكون موضوع النزاع يمكن تسويته بالتحكيم طبقًا لقانون البلد المراد التنفيذ به عملًا بأحكام المادة (2/5/أ) التي نصت على أنه: " 2- يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه: أ- أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقًا لقانون ذلك البلد..." ، كما نصت على لك المادة (37/ أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(39) د. لبنى عبد الحسين عيسى، د. جليل حسن بشات، التحكيم الذكي في منازعات DAOs، مصدر سابق، ص436.

- **قائمة المصادر.**

**أولًا - الكتب القانونية.**


1- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية،2015.
2- د. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
3- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار العربية للقانون، بغداد،2010.
4- د. حسن علي كاظم، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان نشر،2021.
5- المحامي حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، شروطه، أقسامه، إجراءاته، أحكامه شرعًا وقانونًا، مطبعة الفجر، بيروت،1977.
6- د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
7- د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الشرق، القاهرة، 2002.
8- د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة السنهوري، بيروت،2015.
9- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية – الموطن – مركز الأجانب – التنازع الدولي للقوانين- تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، 2017.
10- ـــــــــــــ، القانون الدولي الخاص، الجية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدول للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت،2018.
11- د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.
12- د. فتحي المصري، محاضرة في آلية تنفيذ حكم التحكيم، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 2015.
13- د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
14- د. فضل محمد أحمد، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2019.
15- د. محمود السيد عمر، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأ المعارف، الإسكندرية،2003.
16- د. ناصر الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية، 2018
17- المستشار وائل عزالدين يوسف، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.


**ثانيًا- الرسائل والأطاريح الجامعية.**

1- الباحث أحمد خنجر علك، دور المحكم ف إحداث التكاملية بين مناهج تنازع القوانين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين، العراق، 2025.
2- الباحث ثامر عبد الحسين غافل، تقييد سلطة القضاء بالدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2025.
3- الباحثة رجاء نظام حافظ، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009.
4- الباحث عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة الغربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2006.
5- الباحث عبد الله محمد المحاميد، القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018.
6- الباحث كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018- 2019.
7- الباحث نجم رياض نجم، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2003.

**ثالثًا - البحوث العلمية.**

1- م. وسام عادل كاظم، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، لحق العدد (56) / كانون الأول 2024.
2- الباحث نعيمة كمال علي، الباحث علي طه أكرم، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال القضاء، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (22)، العدد (2)، الإمارات، 2025.
3- د. محمد يحي أحمد، التحكيم الذكي كآلية لحل منازعات العقود المبرمة عبر تقنية سلسلة الكتل (Block chain)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد (36)، مصر، 2021.
4- د. لبنى عبد الحسين عيسى، د. جليل حسن بشات، التحكيم الذكي في منازعات DAOs، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (39)، العدد (1)، جامعة بغداد، 2024.
5- د. سيد أحمد محمود أحمد، الباحث أحمد عيسى السري، حكم التحكيم الإلكتروني وآثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 14، العدد87ا، جامعة الشارقة، قسم القانون الخاص، الأمارات العربية المتحدة، 2024.

**رابعًا- القوانين والاتفاقيات الدولية.**

**1- القوانين.**

أ- قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العرق رقم (30) لسنة 1928.
ب- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدّل.
ت- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969المعدل.
ث- قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 النافذ.
ج- قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 النافذ.
ح- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) رقم (14) لسنة 2021.
خ- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لسنة 2022.
د- مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة (2023).

**2- الاتفاقيات الدولية.**

أ- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام (1958).
ب- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (1985).

**خامسًا - المواقع الإلكترونية.**

1- https://iamaeg.net/ar/publications/arbitration-statement/cassation-court-invalidates-award-for-usd-compensation-in-local-deal.
2- https://palmedarb.org/ScientificLibrary.php?ID=154.
3- https://iamaeg.net/ar/publications/arbitration-statement/dubai-cassation-no-national-jurisdiction-to-amend-interim-measures-issued-by-arbitration